

المجموع

أصحابنا في فمنهم من قال لا يجوز لأنه قد أخذ في التحلل ومنهم من قال لا يجوز لأنه قد أتى بمقصود العمرة وإن أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة ففيه قولان أحدهما يجوز لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج والثاني لا يجوز لأن أفعال العمرة استحقت بإحرام الحج فلا يعد إحرام العمرة شيئاً فإن قلنا إنه يجوز فهل يجوز بعد الوقوف يبنى على العلتين في إدخال الحج على العمرة بعد الطواف فإن قلنا لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لأنه أخذ في التحلل جاز ههنا بعد الوقوف لأنه لم يأخذ في التحلل وإن قلنا لا يجوز أتى بالمقصود لم يحز ههنا لأنه قد أتى بمعظم المقصود وهو الوقوف وإن أحرم بالعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج ففيه وجهان أحدهما ينعقد الحج ويكون فاسداً لأنه إدخال حج على عمرة فأشبهه إذا كان صحيحاً والثاني لا ينعقد لأنه لا يجوز أن يصح لأنه إدخال حج على إحرام فاسد ولا يجوز أن يفسد لأن إحرامه لم يصادفه الوطاء فلا يجوز إفساده الشرح حديث عائشة رواه البخاري ومسلم إلا قوله ولا تصلي فإنها لفظة غريبة ليست معروفة أما حكم المسألة فقال أصحابنا لكل واحدة من الأنواع الثلاثة صور مختلف في بعضها أما الأفراد فصورته الأصلية أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة وسيأتي باقي صورته في شروط التمتع الموجب للدم إن شاء الله تعالى وأما التمتع فصورته الأصلية أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة ثم ينشء الحج من مكة ويسمى متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة سواء كان ساق الهدى أم لا ويجب عليه دم ولوجوبه شروط تأتي إن شاء الله تعالى وأما القران فصورته الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معا فتدرج أعمال العمرة في أعمال الحج ويتحد الميقات والفعل فيكفي لهما طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد وإحرام واحد فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج أي أحرم به نظر إن أدخل في غير أشهر الحج لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة وإن أدخله في أشهره نظر إن كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ففي صحة إدخاله وجهان أحدهما وهو اختيار الشيخ أبي علي السنجي بكسر السين المهملة وبالجيم وحكاية عن عامة الأصحاب أنه لا يصح الإدخال لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره وأصحهما يصح وهو اختيار القفال وبه